بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

باسم الشعب

بالجلسة العلنية المنعقدة اليوم السبت الموافق ٢٩ / ٩ / ٢٠١٨ بسراي محكمة المعادي

برئاسة السيد الأستاذ / ضياء القاضي رئيس المحكمة

وبحضور السيد الأستاذ / محمود التهامي وكيل النيابة

وبحضور الأستاذ / ياسر سامي سكرتير الجلسة

صدر الحكم الآتي في القضية رقم ٧٩٩١ لسنة ٢٠١٨ جنح المعادي

ضـد

أمل فتحي أحمد عبد التواب

بعد مطالعة الأوراق :-

حيث أن النيابة العامة أسندت إلي المتهمة

أنها في: ٢٠١٨/٥/٧ بدائرة قسم المعادي محافظة القاهرة

أ- أذاعت عمدا اشاعات كاذبة بان بثت مقطعا مصورا عبر شبكة المعلومات الدولية تضمن حديثا لها عن الدولة المصرية رددت فيها عبارات منها " سيئء كلها راحت .... القيمة الشرائية للجنيه راحت في داهية .... احنا تاني اعلي نسبة تحرش في العالم " وكان من شان هذه العبارات تكدير الامن العام علي النحو المبين بالتحقيقات .

ب- نشرت مادة فيلمية وهي المقطع المصور موضوع الاتهام الاول رددت فيه عبارات خادشة للحياء العام منها " ميتين ام الشعب يا ولاد الوسخة يا شعب جعان " وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابها بالمواد : ١٠٢مكرر/١ ، ١٧١ ، ١٧٨ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات .

وحيث تخلص الواقعة في ما ابلغ به استدلالا وشهد به بالتحقيقات انور عبدالحميد السيد – وكيلا عن رئيس مجلس ادارة بنك مصر ونائب مدير فرع بنك مصر بالمعادي – من قيام المتهمة بنشر مقطع مرئي علي احدي صفحات التواصل الاجتماعي (facebook) بالتعدي بالسب والشتم علي عاملي وموظفي ورجال ادارة بنك مصر حال توجهها لبنك مصر فرع المعادي لتنشيط بطاقتها الائتمانية الخاصة بها وقدم وحدة تخزين اليكترونية حوت ذلك المقطع .

وبسؤال احمد محمد احمد – ونائب مدير فرع بنك مصر بالمعادي – شهد بمضمون ما شهد به سابقة

وبسؤال النقيب حسين سمير حسين – الضابط بقطاع الامن الوطني – شهد بان تحرياته السرية توصلت الي صحة ما جاء بالبلاغ وان المتهمة قامت بنشر ذلك المقطع علي احدي صفحات التواصل الاجتماعي (facebook) استعرضت فيه ترددها علي بنك مصر فرع المعادي وتعرضها لسوء المعاملة وقيامها بتوجيه الفاظ نابية للعاملين بذلك الفرع وحارسه

وبسؤال المتهمة فيما اسند اليها من اتهام انكرته .

وحيث احيلت الاوراق للمحاكمة الجنائية ومثلت المتهمة بشخصها رفقة وكيل محام ووكيل محام عن بنك مصر وادعوا مدنيا قبل المتهمة بمبلغ مائة الف وواحد جنيه والمحكمة سالت المتهمة عن التهمة المسندة اليها فانكرتها واقرت بتلفظها ببعض الالفاظ المنسوبة اليها في قرار الاتهام ، والحاضرين مع المتهمة طلبوا البراءة ودفعوا بقصور تحقيقات النيابة العامة وعدم قبول الدعوي الجنائية لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه القانون وانتفاء المسؤولية الجنائية وعدم انطباق النموذج التشريعي للمواد ١٠٢مكرر ، ١٧٨ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات علي الواقعة وبعدم دستورية المواد ١٠٢مكرر من قانون العقوبات لمخالفتها نصوص المواد ٥٤ ، ٩٥، ٩٦، ٩٨ من الدستور وعدم قبول الدعوي المدنية كون وصف النيابة العامة جاء خالياً من جريمة القذف ، والدفاع طلب سماع شهادة سالي توماس مور الطبيبة النفسية المعالجة للمتهمة وشهدت بان المتهمة تعاني مرضا نفسيا هو التفاعل الهستيري والانهيار العصبي واكتئاب حاد مما يسبب لها الخوف الشديد وتكون في حالة هستيرية وهلوسة وانها تارة تتحسن بمداومة العلاج ثم لا تلبث ان يحدث لها انتكاسة من تفاعلها مع الوسط المحيط بها وانها تعاني من عدم الثبات الانفعالي في بعض المواقف وان التصرف الذي بدر منها موضع الاتهام والالفاظ التي تلفظتها يحتمل ان يكون من جراء مرضها ، والمحكمة قررت حجز الاوراق للحكم لجلسة اليوم .

وحيث قامت المحكمة بفض الحرز المرفق بالاوراق وتبين انه اداة تخزين اليكترونية بفتحها تبين انها تحوي مقطعا مرئيا به المتهمة تتحدث عبر احدي منصات التواصل الاجتماعي (facebook) مخاطبة اصدقائها ذاكرة المضايقات والتعنت من مسؤولي وموظفي بنك مصر مصر فرع المعادي حال توجهها لتفعيل بطاقتها الائتمانية الخاصة بها ، وفي الثانية الخمسون تلفظت بقولها " كس ام مصر " والدقيقة الرابعة والثانية الواحدة والثلاثون تلفظت بقولها كس ام مدير فرع اكتوبر علي كس ام مدير الفرع علي اللي فيه " وفي الدقيقة الخامسة والثانية السابعة والثلاثون تلفظت بقولها " ميتين ام الشعب يا ولاد الوسخة " والدقيقة الثامنة تلفظت بقولها " عندنا ايه رمل سينا اهي سينا كلها راحت "

وحيث انه عن الدفع بعدم قبول الدعوي الجنائية لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه القانون ولما كان القرار الوزاري رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٧٢ قد نص علي " **تختص نيابة أمن الدولة العليا الملحقة بمكتب النائب العام بالتصرف فيما يقع في كافة أنحاء جمهورية مصر العربية من الجرائم الآتية:-**

(١) الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررا والثالث والحادي عشر والرابع عشر من قانون العقوبات "

وحيث ان القيد المقدم به المتهمة من الكتاب الثاني والباب الثاني اي انه يخرج عن اختصاص نيابة امن الدولة العليا وينعقد للنيابة التي بها الاختصاص المكاني لحدوث الواقعة وترفض المحكمة هذا المبدي من دفاع المتهمة وتلتفت عنه دون النص علي ذلك في المنطوق .

وحيث أنه عن الدفع بعدم دستورية المادة ١٠٢مكرر من قانون العقوبات لمخالفتها نصوص المواد ٥٤ ، ٩٥، ٩٦، ٩٨ من الدستور فمن المقرر بنص المادة ٢٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩م فى شأن المحكمة الدستورية

" تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

(ا) إذا تراءى لأحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن"

وحيث أنه من المقرر " حسبما تقضى به المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٩ فى شأن المحكمة الدستورية العليا أن محكمة الموضوع أو الهيئة ذات الإختصاص هى وحدها المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية و أن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها و تحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها و متروك لمطلق تقديرها ".

" الطعن رقم ١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠م "

ومن جماع ما تقدم وهديا به وعملا بمفهوم المخالفة لنص المادة ٢٩ /ب من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أنه " إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن ". فإن البين من نص المادة المدفوع بعدم دستوريتها أن المشرع قد أستنها كضمانة من ضمانات العدالة التي وضعت للموائمة بين حقوق والتزامات أطراف التداعي حتى تقوم الغرفة التجارية بواجباتها اتجاه أعضائها ، ومن ثم يكون نعي المدعي قد جاء خاويا في عماده من سنده القانوني وهو ما يبين معه للمحكمة عدم جدية الدفع وأن دفاع المتهمة لم يقصد الجدية بشان هذا الدفع مما يجعله خليقا بالرفض وهو ما تنتهي معه المحكمة بقضائها برفض الدفع المبدى بعدم دستورية نص المادة ١٠٢مكرر من قانون العقوبات على نحو ما سيرد فى المنطوق .

وحيث انه عن الدفع بخصوصية المقطع المرئي وعدم قصد المتهمة نشره علي عموم المشاهدين ، وحيث ان الدفاع لم يقدم دليلا علي ذلك الدفع بالاضافة الي " إن قانون العقوبات بنصه في المادة ١٧١ على أن الكتابة والرسم وغير ذلك من طرق التمثيل تعتبر علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان، لم يشترط أن يكون التوزيع أو البيع بالغاً حداً معيناً، بل يتحقق غرضه بمجرد حصول التوزيع أو البيع بالغاً ما بلغ متى كان مقترناً بنية الإذاعة التي يستوي في ثبوتها أن يكون عن طريق تعدد ما وزع أو بيع أو عن أي طريق آخر مثل طبع ما هو مكتوب أو ما هو مرسوم "(الطعن رقم ٣٥٧ – لسنة ١٠ ق – تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٤٠ – مكتب فني ٥ ع – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ١١٦)

وحيث انه عن دفاع المتهمة انها مريضة بمرض نفسي يسبب لها العصبية الدائمة ويجعلها غير مسيطرة علي ردود افعالها وتتلقي علاجا نفسيا فمردود عليه بان " جريمتي القذف والسب العلني لا يتأثر قيامهما قانوناً باعتذار الجاني بأنه إنما دفع إلى ما وقع منه بعامل من عوامل الاستفزاز صدر من المجني عليه أو غيره

لأن في نص القانون على اعتبار ذلك عذراً مانعاً من العقاب في مخالفة السب غير العلني المنطبق على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات، مع عدم إيراده لهذا النص في جنحتي القذف والسب العلني ما يدل على أنه لم ير الاعتداد فيهما بهذا العذر "(الطعن رقم ١٣٨٨ – لسنة ٩ ق – تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٣٩ – مكتب فني ٤ ع – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٥٨٩)

وحيث انه عن الموضوع فان المحكمة تمهد لقضائها بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تنص على(..... أما إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلا معاقبا عليها تقضى المحكمة بالعقوبة المقررة فى القانون)

و قد نصت المادة رقم ١٠٢مكرر/١ قانون العقوبات على " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة "

و قد نصت *المادة ١٧١* من ذات *القانون* على " كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان "

والمادة ١٧٨ من ذات القانون " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام "

والمادة ٣٠٦ من ذات القانون علي " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه "

وحيث ان احكام محكمتنا العليا قد استقرت علي انه " متى كان المستفاد مما هو ثابت بالحكم أن المتهم وهو في محل خاص قد جهر بألفاظ السباب ليسمعها من كان في الطريق العام فذلك تتحقق به العلانية في جريمة السب طبقاً للمادة ١٧١ع (الطعن رقم ١٠٥٩ – لسنة ١١ ق – تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٤١ – مكتب فني ٥ ع – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٤٢٦)

وانه " لما كان المرجع في تعرف حقيقة موضوع جريمة الإخلال بالآداب العامة المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من قانون العقوبات هو بما يطمئن إليه القاضي من أنه سواء أكان مطبوعات أم صوراً أم رسوماً، أم غير ذلك مما نصت عليه المادة المذكورة، يتناقض مع القيم الأخلاقية. والاعتبارات الدينية السائدة في المجتمع (الطعن رقم ١٨٥٦ – لسنة ٥٨ ق – تاريخ الجلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٩ – مكتب فني ٤٠ رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٥٩٠)

بالاضافة الي " القصد الجنائي في جرائم السب والإهانة يعتبر متوفراً متى كانت ألفاظ السب وعبارات الإهانة متضمنة لعيب معين أو خادشة للناموس والاعتبار(الطعن رقم ٣٧٨ – لسنة ٤ ق – تاريخ الجلسة ١٩٣٤/٣/٥ – مكتب فني ٣ ع – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٢٧٤)

وانه " يجب أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة في جريمة السب على ألفاظ السب، فإنها هي الركن المادي للجريمة، حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة، ولا يكفي في ذلك الإحالة إلى موطن آخر كصحيفة الدعوى مثلاً " (الطعن رقم ١٦٥٤ – لسنة ١٧ ق – تاريخ الجلسة ١٩٤٧/١٢/٨ – مكتب فني ٧ ع – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٤١٠)

وحيث ان الثابت لدي المحكمة مما حوته الاوراق ومن مطالعة المقطع المرئي الذي به المتهمة قولها " عندنا ايه رمل سينا اهي سينا كلها راحت " وهو اتهام دون اسناد وتجريح بلا تلميح واسباغ لفعل الخيانة دون نسبته الي معين وتهييج دون دليل وتشكيك في الولاء بلا قرينة لم تبين المتهمة او الدفاع الحاضر معها مغزي تلك الجملة وسبب اقحامها لها في مشكلة شخصية وشخص المقصود به مما يجعل حديثها اشاعة تفتقد للدقة والمنطق تثير الكراهية والقلاقل داخل المجتمع ومثيرة للريبة في وهادمة للنظام الاجتماعي وتكون معه المتهمة قد ارتكبت الفعل المؤثم للمادة ١-٢مكررا /١ من قانون العقوبات .

اضافة الي تلفظ المتهمة بذات المقطع المصور بالفاظ ليست فقط خادشة للحياء وانما سباب بذئ ارادت به المتهمة رقع اسماع المشاهدين والمتفاعلين مع ذلك المقطع بتلفظها " كس ام مصر " ، " كس ام مدير فرع اكتوبر علي كس ام مدير الفرع علي اللي فيه " وقولها " ميتين ام الشعب يا ولاد الوسخة " وهي الفاظ فاضحة بذاتها تشتمل علي سب لاناس بعينهم بكلمات خادشة للحياء متناقضة مع القيم الاخلاقية للمجتمع ومنافية للاداب العامة ويتحقق معه الجرم المؤثم بالمادة ١٧٨ من قانون العقوبات .

ولقد قام الدليل على صحة الاتهام قبل المتهمة من مشهادة المقطع المرئي المرفق بتحقيقات النيابة العامة النقيب حسين سمير حسين محضري بتحقيقات النيابة ومن المقطع المرئي المرفق بالاوراق والتي اقرت المتهمة امام المحكمة بتلفظها ببعض تلك الالفاظ حال تصوير نفسها ، ومن ثم تكون المتهمة قد ارتكبت الجريمة المؤثمة بالمواد١٠٢مكرر/١ ، ١٧١ ، ١٧٨ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات وتقضى المحكمة بمعاقبتها بمقتضاها عملا

بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع إلزامهم بالمصروفات الجنائية عملا بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أنه عن الدعوى المدنية فلما كان من المقرر بنص المادة (٤٢) "***تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها أربعين آلاف جنيه ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه.***"

وحيث ان طلبات المدعي بالحق المدني هي مبلغ مائة الف وواحد جنيه اي انها جاوزت مبلغ اربعون الف جنيها وهو حد المحكمة وسقف ما تقضي وتحكم به ومن ثم تقضى المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظرالدعوي المدنية واحالتها للمحكمة المدنية المختصة لنظرها .

وحيث أنه عن المصروفات الجنائية فالمحكمة تلزم بهما المتهمة عملاً بالمادة "٣١٣" من قانون الإجراءات الجنائية .

ـ فلهذه الأسباب ـ

حكمت المحكمة حضوري شخصي : ـ

بحبس المتهمة سنة مع الشغل عن التهمة الاولي وسنة مع الشغل وغرامة عشرة الاف جنيه عن التهمة الثانية وكفالة عشرون الف جنيه لايقاف تنفيذ العقوبة مؤقتاً والزمتها جميعاً بالمصروفات الجنائية وبإحالة الدعوي المدنية للمحكمة المدنية المختصة .